عنده بناء على سهو او نسيان • بهذا وفيما ذكره ابحاث نفيسة • هي فيما بين البحث مباحث نفيسة
فبالحري ان تحدث وهي انيسة • اولها ان المراد بالعلم اما اليقين فلا يلزم من اختصاص اليقين
بالمتكلم تعيين المثال لكونه حقيقة لجواز ان يصدق المخاطب ايضا بمضمونه من غير يقين فينقسم القسمين
المذكورين • واما التصديق فلا يكون مثالا لما لا يطابق الواقع والاعتقاد لا محالة • وارادة التصديق
المطابق بعيد عن العبارة • وثانيها انه مع اختصاص التصديق بالمتكلم ايضا ينقسم قسمين لجواز ان
يكون المخاطب مع كونه غير مصدق بعدم المجيء مصدقا بان المتكلم مصدق به فلا يكون الاسناد الى ما هو له
عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر بل يكون اما مجازا او ما يكره • وثالثها مع علم المخاطب بان المتكلم
عالم بانه لم يجئ يحتمل انه لا يعلم المتكلم ذلك ويكون في ذلك المخاطب مخفيا له اعتقاده فيكون الاسناد
الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر • ومما لا بد من التنبيه عليه ان المراد بالاسناد الى ما هو له الاسناد
الى ما هو له من حيث انه ما هو له • اذ قد يكون الشيء ما هو له باعتبار غير ما هو له باعتبار آخر • اما في النفي
فقد عرفت • واما في الاثبات كما في قول الخنساء تعف ما رتعت • فانما هي اقبال وادبار ••
فان الشيخ قال لو جعلت الاقبال بمعنى المقبل حتى يكون المجاز في الكلمة • او جعلت التقدير ذات
اقبال حتى يكون من مجاز الحذف لكان معزولا عن الفصاحة عاميا مرذولا عند اصحاب البلاغة • ومن
قال ممن يعتقد بشأنه انه بتقدير المضاف فقد ان اصل الكلام فيه فالمجاز في اسناد الاقبال لانه
وان كان لها من حيث القيام بها لكنه ليس لها من حيث الحمل والاتحاد فاقبلت حقيقة وهي اقبال
مجاز • وقد عدل المص عن ترتيب المفتاح حيث قدم المجاز العقلي لانه المقصود بالبيان في فن
البلاغة الذي اليه بالبنان لان تقديم المجاز العقلي يوجب فصلا كثيرا بين الحقيقة والمجاز لكثرة ما تعلق
وما قصد بذكرها من مزيد ايضاح المجاز بمعرفتها انما ينتظم كل الانتظام بمقارنتها على ان بعض مباحث
المجاز مما لا بد فيه من معرفة الحقيقة كما ستشاهد • وعدل عن تعريف الحقيقة والمجاز لان اختيار
انهما ما ذكرهما جار الله وغيره وظاهر كلام ابن الحاجب انه مذهب عبد القاهر فلا يصح تعريفهما
بالكلام لانهما صفة الاسناد وانما اشترط ان يكون المسند فيهما فعلا او ما في معناه فلما نقله عن جار
الله من ان المجاز العقلي هو اسناد الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له وللحاقه ما هو في
معنى الفعل به لانه في حكمه حتى يكتفي كثيرا بذكر الفعل في مقام الحكم عليهما فقولك زيد انسان خارج عنهما
عنده داخل في الحقيقة عند صاحب المفتاح فلا بد له من العدول عن هذا الوجه ايضا واما ان الحاجة في
ذلك مع المفتاح لشهادة الشيخ عبد القاهر له فلا يقدح في وجه العدول واما ما اعترض به المص على تعريف

للحقيقة

للحقيقة بما ان الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم فيه بما انه غير صادق على ما لا يطابق الاعتقاد وما سبق
من قولك جاء زيد وقول المعتزلي المخفي اعتقاده حيث ترك فيه تقييد ما عند المتكلم من الحكم فيه بقولنا في الظاهر
مع انهما حقيقتان لا منه غير ريبة من احد فلا يتم حتى يتم وجها للعدول لان المقصود الظاهر مما عند المتكلم
ما عنده في الظاهر لعدم الاطلاع على السرائر • نعم الكلام في جهة العدول المقصد مزيد توضيح والاحتراز
عن غفلة نظر غير صحيح ولو سلم ان المتبادر ما عند المتكلم في نفس الامر فعدم صدق التعريف على ما
لا يطابق الاعتقاد في نفس الامر ممنوع لان الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم في نفس الامر • غايته ان
الافادة لم تطابق لتخلف المدلول عن الدال • ولا يصح ان يقال المتبادر ما هو اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة
او في الظاهر لانه ينتقض على هذا تعريف المفتاح بدخول ما ليس منها بان يكون ما عند المتكلم في الواقع لا في
الظاهر • ومما فرت به من جهات العدول ان تعريف المفتاح غير منعكس لخروج الانشاءات اذ لا حكم
فيها ولخروج المركبات الغير الكلامية وغير مطرد على مذهب المص لدخول نحو زيد صائم فيه مع ان اسناد صائم
فيه الى المبتدأ وليس بحقيقة لانه ليس الى الملابس ومنه اي من الاسناد مجاز عقلي ويسمى مجازا
حكميا ومجازا في الاثبات • ولهذا المجاز با وهو اسناده اي اسناد الفعل او معناه الى ملابس
اسم مفعول بقرينة قوله يلابس الفاعل لانه يقتصر على التعداد المعتاد له غير ما هو اي الفعل او
معناه له وما هو له في ما سوى الفعل المجهول واسم المفعول الفاعل وفيهما المفعول به ولا يخفى ان
غير ما هو له يتبادر منه غير ما هو له في نفس الامر وبقوله يتناول اليسير اعم من غير ما هو له في نفس الامر
ومن غير ما هو له في اعتقاد المتكلم في الواقع او في الظاهر وبتقييد باعتقاد المتكلم في الظاهر فهو غير لازم
ان يقال غير ما هو له في اعتقاد المتكلم في الظاهر والتأول طلب ما يؤول اليه الشيء والطلب ههنا بارجاع
الى العقل ولذا قال الشيخ هو تطلب ما يؤول اليه من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه من العقل
والاغلب الرجوع في التأول ملكها الى العقل والتأول بنصب القرينة الصارفة للاسناد عن ان
يكون الى ما جعل له الى ما هو حقيقة الامر لا بمعنى ان يفهم لاجلها الاسناد الى ما هو له بعينه فانه قلما
يحضر السامع ما هو له بل بمعنى ان يفهم ما هو حقيقة الكلام مثلا يفهم من صام نهاري انه وقع الصوم
المبالغ فيه في النهار او صام صائم في النهار جدا حتى خيل ان النهار صائم وفي بنى الامير المدينة انه
صار الامير سببا بحيث خيل انه بان او بنى بان السبب وسببية كانت على هذا الوجه ثم التوصيف
ينتقض بالاسناد الى الملابس كذلك لا للملابسة فانه لا يسمى مجازا كما يشير اليه قوله فيما بعد ولاسناده
الى غير هي الملابسة مجاز فلا بد من اعتبار كونه للملابسة فتامل واعتبر ولا ينتقض بمثل انما هي اقبال لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)